

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

والتبدي بالخير وبالانقيصير **مُعْتَرِفٌ قَدْ دَانَ لِي التَّحَدُّرُ**

وَيَسِيءُ اللهُ الْعَظِيمُ مَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ لَسْتُمْ فِي الْآخِرَةِ

هذه خطبة النوايد المذكورة بكلماتها والكلام على الحمد معروفه
والقدس وانه سبحانه وتعالى الذي هو قد يفر لا ابتداء وداير بلا
انتهاء والصدق في اللغة هو السيد الذي يضم اليه في الخواص
اسدي بفتح السين بمعنى اضطي واذا في قال ابن الاثير في النهاية عند قوله
صلى الله عليه وسلم من اسدي اليكم معروفا فكافين قال الاسدي
واولي واغطي بمعنى فيا لاسديتاليه معروفا اسديا سدا واذا
بكره انرا الممثلة العطا قال في الصحاح ارفدبا لكسر العطا
والصلة والرفدبا لفتح المصدر في الافراد الاعطاء والاعطاء

كتاب الطهارة والصلوة

اربعة لعنته التيمم معدودة هديتم للقوم

عند كذا الضربان نية ثم الصعد فورت بالامنية

هذه الاربعة كلها شروط في صحة التيمم لا يصح التيمم بدونها
فالعدو المذكور وهو عدم وجوب الماء او عدم التقدر عليه مع
وجوبه والضربان معروفان وهما ضربا للوجه وضربه للبيد
الى المرفقين والاستيعاب شرط في كونه وضوحا ولم يترع الحائض
ولم يخلد لم يحز النية في نية الطهارة واستباحة الصلاة وتشرط
نية التيمم للحديث والنجابة وقال الفرقة النية ليست بشرط فيه
كالوضوء والصعيد وجه الارض وما اذ غيره والاستدلال المذكور
في الطولات واللقم بفتح اللام والقاف وسط الطريق
والامنية بفتح الهمزة وكسر النون وبجدها يا مشاة تحتها
شدة مفتوحة واحذ الاما في يقول منه تمنيتا الشيء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

اجمعين **وتبعه** فمن كتابا لفقهاء شرح النوايد التي نظمتها

في الفقه في مذهب الامام الاعظم امام الائمة وسراج الامة

اي ضيقة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه قصدت ذلك

تكميل التبع بالوقوف على ما فيها وايضا صورها **وسميتها**

الدرة السنية في شرح النوايد الفقهية واذكر اول النظم

بكمالها من غير اخلال بشيء من خصال الخطبة والخطامة

الحمد لله القديم القوم سبحانه آله كل واحد

منزه عن العود ولد وعن شرك مسند

احمد وهو ولي الحمد على الذي امرى الناس

واشفع الصلاة بالتسليم على النبي المصطفى البرا

وتعد في العبد الضعيف قوايما فقهية وقد وضع

رتبها ترتيبا بل المذنب وجائس الوضع لها في

وقد عدت نافعة للتبدي والمنتهى قابل لتدود

ومنيث عيري لما في الصحاح
وجاز ان يسبح المجرج كذا قالوا من قروح
الى اوانا لير من قتلهم فاطلب من صادق غير
 صورة المسألة رجل به جراحات وقروح يضر استعمال الماء
 فانه يجوز له ان يسبح على جوارحها حتى يبرأ من القروح وهذا
 المستح في ارق المسح على الخفين من وجوبها ان المسح على الخفين
 مؤقت بالايام وهذا غير مؤقت بالايام ومنها انه لا يشترط العلم
 لوضع الخيطة حتى ولو وضعها وهو محدث ترضوا بجوزله
 ان يسبح عليها بخلاف الخف فانه يشترط له الظهارة وقت
 اللبس حتى لو لبس الخف وهو محدث ترضوا لا يجوز له المسح على
 الخف. ومنها انه اذا سقطت الخيطة لا عين يرد لا ينتقض
 المسح وسقوط الخفين واحد مما يوجب استفاض المسح كذا
 البداية. واعلم ان المسح على الجوارح يجوز في حال الحدث
 والنجاسة نعم لنا ان المسح على الجوارح ملو واجتنام لا فلا
 شك انه اذا كان يضره المسح ينقطع عنه المسح لا الغسل
 سقط للعذر والمسح اوله ونهايه لا خلاف في ذلك انما
 كان لا يضره في مسألة المنظومة قال في البداية وقد تحقق
 بعض مشايخنا الاخلاق فعلم على قول ابي حنيفة المسح على
 الجوارح مستحب وليس بواجب عند ما وليت وقال بعض
 مشايخنا انما كان المسح لا يضره يجب بلا خلاف ويمكن
 التوفيق في مواضع قال ان المسح ليس بواجب عند ابي حنيفة
 عني به انه ليس بضره عند لان المسح لم يثبت بدليل قطعي وانما
 ثبت غير واحد وهو موجب للعلم وانا لعلم من قال ان المسح

واجب

واجب عند ما فاما عني به وجوب العمل بالرضية هذه عبارة
 البداية وعندني ان فيها نظر فانه على ما وفق ما يكون المسح
 على قول ابي حنيفة وايضا لفرضا وهذا التوفيق انما يستقيم
 ان لو افترض منه قال لانه ليس بواجب فلا يحسن حينئذ ان يحل
 على انه غير نفي لفرضه ويكونه ايضا عند وينبغي الاستحباب
 فرق كثير فلا يستره حينئذ التوفيق الذي ذكره ولا ضرورة
 الى هذا التقفلا رعاية ما في الباب ان يكون فيه روايات عن
 الامام

وليس في يافتي الحائض في زمن الاداء للفرائض
ان توفى ثم بالتسبيح تاتي وبالتهليل في العتمة
وتفي في حياتها مستقبلة قدر صلواتها وتم فائقه
 صورة المسألة ان يستحب الحائض ان تقعد في اوقات
 الصلوات المفروضة مستقبلة القبلة على مصلاتها
 فان توفى صلوات الصلاة وتسبح وتفي قاعده وتهدل مقدار
 صلواتها ولو كانت طاهرة كما ذكره في الفتية قال في الرواية
 يكتب نوابل من صلاة كانت فضلى وكان خلفا بن ابوت خلف
 الى ان يطبع غايثا فانها في تسبيح واجلس ساعة كماله
 عنك عادة الاخلاق فكذا الحائض ومثله في الفتاوى الكبري
لو حافظت المرأة بعد ما دخل وقت الصلاة هكذا كان
لا يجيب التقاضو بالعكس والحكم فيها كذلك
 صورة المسألة ان المرأة اذا حافظت بعد ما دخل وقت الصلاة
 لا يجيب عليها تقاضا تلك الصلاة ولو حافظت بعد ما خرج
 يحكي قضاؤها قال لا يستحب في شرح مختصر الطحاوي ولو

خافت المرأة في وقت صلاة لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهر
 من حيضها وان كانت طاهرة في اول وقت تلك الصلاة سواء ادرك
 الحيض بعد ما شرعت في تلك الصلاة او قبل الشروع فيما بقي
 من الوقت ما يسع لاحد الغرضين لا وقال الشافعي في النجس عليها
 قضاء تلك الصلاة واجمعوا انها اذا خاضت بعد خروج
 وقت تلك الصلاة ولم تقبل صلاة الوقت فعليه ما قضا
 تلك الصلاة عندنا خلافا للشافعي ذكر في الفصل الثاني
 في الرقبين لو جوب ووجوبه لا دار
انقطع الحيض بعد العادة بعد ثلاث يا اولى الافاد
تكرم وطبها وان طهرت المضيقة مادة قد عرفت
والقوم والصلوة تاتيها في هذه الحالة ختامها
 مؤونة المسألة ان الحائض اذا انقطع دمها بعد مضي ثلاثه
 ايام واما عاده متفرقة اكثر من الثلاث واغتسلت لا يجوز
 لزوجها ان يطاها قبل مضي ما بقي من عاداتها المدروفة ولكنها
 تصوم وتصلى هكذا تقر عليه في شرح اكثر للزياتي وعالميا
 تختمل عود الدم فيما بقي من العادة فلما لا يجوز له الوطئ ولا
 يترك الصوم والصلاة للاحياط في العبادات ثم كلامه في سبغ
 قول الامام حبيب بن عثمان اذا انقطع دم الحيض لقل من عشرة
 ايام لم يجز وطبها حتى تغسل او يمضي عليها وقت صلاة كحول
 على صون واحدة ونبي اذا كانت متبداة لا غير وعلى ان هذه
 المسألة المذكورة في الهداية منلها تاتي بالصوم والصلاة
 ولقط الهداية ولو كان انقطع الدم دون عاداتها فوق الثلاث
 لم يفرها حتى يمضي عاداتها وان اغتسلت لان العود في العادة

غالب

غالب وكان لاحياط في الاجتناب وقال الشيخ حافظ الدرسي
 الكافي ولو انقطعت دون عاداتها فوق الثلاث واغتسلت
 او مضي عليها الوقت كوطبها حتى تاتي عاداتها وذكر في
 شرح الطحاوي للاسيحايني ولوان امرأة انقطع دمها دون
 عاداتها فانها تغسل وتصلى وليس لزوجها ان يفرها حتى يمضي
 عاداتها الاحياط في كلاهما جالبيما يوجب كلاهما حافظ
 الذي اعني من قوله كوطبها فانها قال ترك الغشيان مع الحل او
 من الغشيان مع الحرمة وهذا يشير الى كرايمه لا الى محض التحريم
 لانه لا يقال فيه مع الحل ولكن اطلاق عبارة الهداية في
 والزياتي يقتضي الحرمة ولهذا جعلنا النظر بصيغة التحريم
 اولاً في المكروه عين الحرام اقرب وهذا الاولي ان يقال فيه بالتحريم
 لان كثيرا من الناس لا يتسع عن الوطئ بهذه الحالة والاضاراه
 على الصغيرة كبرية فكان المناب ما قلناه وقولنا قد عرفت
 العين الممثلة وقولنا تطهرت اي اغتسلت
ولوات وما الوقت العادة وتركت صلاحها المعناه
فانقطعت سقطا صحيح الخلق تقضي ما قد تركت المحرم
الاشهر اربعة ومثله قضا صومها وتم نقل
 مؤونة المسئلة امرأة كانت ترى الدم في ايامها ثم استقطت
 سقطا مشتبها الخلق تقضي ما تركت من الصلوات اربعة
 اشهر وما افطرت من الصيام بنا على ما ذكره هشام عن محمد
 فبين تزوج امرأة فجات بولد الاقل من سنة اشهر من النكاح
 والنكاح فاستدعت وعندها يوسف لانه تزوجها ونبيها
 وارجات وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشرا

عند سجود وعند ما الى الحرام

وَأَتَمُّوْنَ سُنَنَ فُلَايْحَ وَرَضَ عَلَى الْجَدِّ فَحَقَّقَ نَفْسَهُ
وَتَوَمَّرَ الْأَمْرَ بِكُلِّ نَفَقَةٍ وَنَبَى عَلَى وَالِدِهِ فَحَقَّقَهُ
 نظم مسألة جواز وقف السلطانا زنا من بيت المال على
 عامة المسلمين المسألة في فتاوى قاضي خان في الوقف
لَوْ وَقَفَ السُّلْطَانُ قَرْتَبِي عَلَى مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فَجَبِلَا
مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ جَائِزًا تَدْوَقُهَا لِأَمَامٍ فِيهَا
 نظم مسألة شهادة المدرسته بوقف على المدرسته وكذلك
 شهادة بوقف في مكتبة ذكر اختلاف المشايخ والقول الصحيح
 والمسألة في الذخيرة والفتاوى الظهيرية وفتاوى قاضي
 خان في الصحيح في الظهيرية فقط
لَوْ شَهِدَ أَبُو قَفْلَةَ ضَرِيًّا قَتِي جَائِزًا عَلَى الْكَيْتِ جِزْمَانِيَا
وَالشُّهُودُ فِيهِ أَوْلَادُ قَفْلَةَ مَا قَدْ شَهِدُوا وَأَفْلَاحُ
وَهَكَذَا الْوَشِيْدُ الْمُدْرِسَةُ بَوَقْفِهَا جَائِزًا قَتِي أَنْسَبُهُ
وَقِيلَ لِأَوْ مَا ذَكَرْنَا أَوْلَا هُوَ الصَّيْحُورِيُّ فَاصْبِرْ وَأَقْبَلْ
 نظم مسألة ما إذا اقر له بشي والمزلة لا يعلم بذلك هل
 انما اخذت ان لا اقره خلافة بن ابي يوسف ومحمد ذكرها في
 القنية في كتاب المداينات ولفظه عن ابي يوسف قال لك
 على الفد رهن ولا تغير المقربة ولا خلطه ولا معاملة بينهما
 لا تبعة اخذت الا اذا علمت ديني له عليه الا اذا اقر لصغير مال
 فكبر فله ان ياتخذ وان لم يعرف فامنه وقال محمد يجوز اخذ
 في الوجهين لاحتمال الدنة من قريبه او وجبه له بيبا لا قشي
 لم يعلم المزلة تنزلها والميم رهن المنقح
قَالَ لَهُ عَلَى الْفَدِّ رَهْمٌ وَهُوَ لَا يَتِيمٌ ذَلِكَ فَاعْلَمْ

جائز

جَائِزَةٌ لِأَخْتِكَ الشَّيْبَانِي وَالْعَلْفَرِيَّةُ شَرْطُ عِنْدَ النَّاسِ
 نظم مسألة ترك المرأة مهرها الزوجا على ان تحجها وقبل الزوج
 ذلك ولم يحج لها فان المهر باق على حاله ولا يصح الاجراء المسألة
 في فتاوى قاضي خان في الهبة
لَوْ تَرَكْتَ لِرُؤُوسِهَا الْمَهْرَ عَلَى إِجْحَابِهَا بِشَرْطِ حَصْلِهَا
وَلَمْ يَفْعَلِ الزَّوْجُ لَهَا بِمَاشَرُطٍ فَالْمَهْرُ بَاقٍ قِيَامًا وَمَاسَقًا
 نظم مسألة ما اذا اقر رجل ان هذه المرأة اخته من الرضا عنه
 وشهد عليه بذلك ثم قال بعد مدة اخطأتا ونبت او ومنت
 يبعث منه ويكوز له ثم رجعا والمسألة غريبة وهي مذكورة
 في الذخيرة
لَوْ قَالَ اخْتِي هَذِهِ عِنْدِي تَمْرٌ مِنَ الرُّضَاعِ يَا قَتِي كَذَا أَوْ
ثُمَّ عَدَا يَتَوَلَّى قَدْ أَخْطَأْتُ فِي قَوْلِي بِصِحِّ قَوْلِهِ فَلْيَعْرِفْ
وَجَائِزًا أَنْ يَنْكِحَ مِنْهُ فَأَعْرِفْ
 نظم قول العلماء في ليلة النذر وجملة ما تسعة عشر قولاً وذكرها
 السردجيني في شرح الهداية
اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِخْتِافَادِ فِي لَيْلَةِ خَيْرٍ مِنَ الشَّهْرِ
اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى اقْوَالٍ تَأْتِي عَلَى التَّفْصِيلِ لِأَجْمَاعِ
أَوْهَا قَوْلُ الْأَمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ الرُّضَا لِلْمَقْدَمِ
بِأَنَّهَا فِي رَمَضَانَ حَتْمِيًّا وَأَبْرَ وَعَيْنَاهَا جَزْمِيًّا
وَنَالِ الشَّاقِلَةَ لِلنَّصَفِ اعْنَى لِأَخِيرِ مَهْرًا ذَا قَدِّ
وَقَبْلَ فِي الْعَشْرِ لِأَخِيرِ تَطْلُبِ فِي لَيْلَةٍ بِمَجْمُوعَةٍ فَاصْبِرْ
خَامِسًا تَمْرٌ فِي كُلِّ الْمَسْنَةِ قَالَ بِرِ الْأَمَامِ قِيَامًا بَيْنَهُ
سَادِسًا فِي سَبْعِ عَشْرٍ تَوْجِدُ دَابِرَ الزُّبَيْرِ قَالَ فَاعْتَمِدْ

حاشية
 في بيان
 في بيان
 في بيان

سابعها ليلة يوم اول من عشرة الاخر فاضطوا نقل
 والشافعي قال كذا فاعفوا **سبع**
 ثامنها في الليلة الثامن من والعشرا اخي فاستمعوا
 فاسبعها في ليلة الحاسك عاشر من اقوالها كمل
 في ليلة السابع والعشرون **وقيل في التاسع عن تبيين**
في الرابع والعشرين من شهر الصيام رمضان فاستمع
وقيل في التاسع عشر يا صبي **وقيل في المنافع جامعتنا**
من ذمتنا الاوتار في الجمعة **وقيل في خامسة وسابعة**
كذلك في تاسعة **وقيل في اشباع عشرة الاخر فاعرف**
وقيل في الاوسط فاضطوا كتنى
وابعد الاقوال في شقبات في ليلة النصف الشريف
وقيل انها يقين رفعت **قال به السبعة فيما نقلت**
ترواته الكرام علم بالحق فيما قيل فانما هو
 وله نظم قوله تعالى **وهو العزيز الحكيم في اول الحديد الحشر** **الصف**
وقوله تعالى سبح لله ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم
وفي الصفة سبح لله ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم
وهو العزيز الحكيم في سورة الحشر ثم الحديد والصف
 وله نظم **السمو يفتح السين يفتح السين يفتح السين يفتح السين**
المصدر والفعل نفسه **وله نظم من حفظ القرآن العظيم في حياة**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة وهم ستة **انفس**
اسما من يحفظ القرآن لثبته **وانسان في عهد جيل الخلق**
عثمان زيد معاديا اخي **عباده جاني السبير**
وتم ايضا بالذرد انما **الكرم منهم سادة كالاخيم**

والبشر

نظم مسألة

في الصيام قالوا كذا في الصيام
 في الصيام قالوا كذا في الصيام

نظم مسألة اجارة المتاع فان الفتوى فيها على قول الامام نص
 عليه واخرى في الفتاوي
اجارة المتاع لا يجوز من غير الشريك فاستمع وانسب
خلاقا لاه والفتوى على قول الامام فاضطرر
 نظم مسألة ما اذا اوصي بارض يتقاضي فيها بئنا يكون حرمها
 والمسألة في فتاوي قاضي خان في الفتاوي
اوصي بارض شر فيها قدي قد رجوع يا اخي فانظرا
 نظم مسألة ما اذا اوصي بارض شر اجرها او تجارة تروطها
 لا يكون رجوعا الوطى الموصى بها او اجرا لشر رجوعا ذلك
فيما قد جلا ورهنه منه رجوعا لامرا
 نظم مسألة يوم النبي صلى الله عليه وسلم هل هو حدث انزلا
 والمسألة في القنية وذكر انه قول في حنية رضي الله عنه
يوم النبي عند الامام الاعظم لا يتقصر الوضوء حقا
 نظم مسألة اختلاط الدم بالمخاط في اتفه يُعتبر فيه العلبنة
 كالصاق قنية
وفي اختلاط الدم باتفاق من اتفق الحكم في الصا
 نظم مسألة نجاسة عتزل كلبه وانما نجس العيز عند ما وعند
 حنية ليس نجس العيز قنية **لنا نصا**
نجاسة الكلب عند ما نرى وعند الامام الخلفاء
 نظم مسألة ما اذا اخطا بامرأة ولم تكن من نفسها او اختلف
 المتأخر من قنية
ولو اخطا وانكر الواقعة وصدقت في نية الجماعة
 نظم مسألة ما اذا اغتصب بعض النقصا صحت سقط كله

المزبلا منارعة

والمثالة في القنية

**والعقور بعد التصاير يفتى بيمط كل كذا قدا
من غير ان يتقلب لباقي بنا مالا وفي القنية قد حوق**

نظم المسائل التي تعارف فيها الرضاع حكم النسب وهي خمس
صوام الامح من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز من النسب
وكذا امر الاختام امر الابن يجوز في الرضاع خلافا لنسب
الولد وامه من الرضاع يجوز ولا يجوز من النسب وكذا امر عمته
وكذا امر خاله ولا يجوز امر خاله من النسب وكذا امر خالته فولاد
كلامه يجوز نكاحهم في الرضاع ويجوز في النسب وذكر التردجي
رحمنا الله عن بعض الفقهاء انه نطفه في سنته ايات ذكر النظم
في شرحه وانا نظمتها في بيتين

**لا تحزرا الامح لخالها ولعم وهكنا ام اخ قدا بتظم
ومثله اختا الرضيع فاقم واتم امه الابن ايضا فاعلم**

نظم مسالة ما اذا قال المديونة فقلت لك هذه الدراهم
عن ديني هذا وقال الطالب لقا يرض لا يل عن هذا والدينا
عليك كان التوك قول الدافع في الدفع هذا اذا كانت الدون
جنا واحدا اما اذا كانت جنسها كان احدا فقتة
والاخذ مينا او خطه او شعرا فقا لدفع الفضة عن

لا يكون عوضا عن الذهب ما لم يبيض عليه وجه العوض
**اقول للمديونة في الدفع وفي بعينه المدفوع عنه
لو كانت تدون جسا واحدا والتوك للدافع فاقم
كنهيا وفضة اوليسر او خطه مع شعير فاد
لو قال قدا ديتها عن الذهب ولم يصدق الغريم**

لا يقبل

لا يقبل القول بتعيين الذهب

نظم ما يرى الرميدي عن ابن عمر رضي الله عنهما في رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يصلي في سبع مواطن في المزبلة والخزقة
والمقبرة وقارعة الطرقة والحمام ومواطي الابرة طهرتيا الله
الحوام هي الرسول احمد خير البشر عن الصلاة في بقل
**معاطر الجمال ثم تعبر مزبلة طيرهم ومخزرة
وفوق بيتنا الله والحمام والحمد لله على التمام**
اخبر والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
سليما كثيرا الي يوم الدين وخصنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبحان ربك رب
العرش عما تصنون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
والحمد لله وحده

تم



